

جامعة القاهرة

كلية دارالعلوم

قسم الشريعة الإسلامية

الأحاديث الشاذة والمنكرة والموضوعة في سنن أبي داود والترمذي

دراسة حداثية

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

إشراف الأستاذة الدكتورة

مريم إبراهيم هندي

إعداد الطالب / محمود محمد عراقي

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين، اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين... آمين.

إن السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، والبحث فيها من أجل ما يتدارسه الباحث من العلوم فهي أنفعها باتفاق لا تجد له منازعا، وذلك لما لها من دور في إصلاح حال المسلمين، قال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾⁽¹⁾، وقال ﷺ: ﴿وَأِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾⁽²⁾.

ذلك وقد أشار عليّ أحد أستاذتي الكرام أن أتناول الأحاديث التي انتقدها بعض أهل العلم، وذلك في سنن أبي داود والترمذي، وسرت في تناول ذلك مستعينا بالله تعالى، فأتناول الأحاديث التي انتقدها بعض العلماء فيهما وحكموا عليها بالشذوذ أو النكارة أو الوضع، سواء ما تم انتقاده من قبل مؤلفي هذين الكتابين أو غيرهما من المتقدمين أو المتأخرين والمعاصرين، وفق منهج مختصر ارتضيته لبحثي، بحيث يستفيد منه الباحث في الفقه أو في السنة من جمع تلك المرويات. واستنقاذ الأحاديث التي تبين أن الحكم عليها بالشذوذ أو النكارة أو الوضع خطأ ممن حكم ذلك الحكم.

الدراسات السابقة:

اهتم بهذين الكتابين العظيمين كثير من الأئمة العلماء -قديما وحديثا- دراسة وشرحا ونقدا، وذلك التنوع في العناية يدل على ما لهما من مكانة كبيرة، ولقد استفاد الباحث من جل الدراسات التي وقف عليها في هذا الصدد.

وفيما يأتي عرض موجز لأهم هذه الدراسات السابقة، مقسمة لاتجاهات:

(1) الأحزاب: 21.

(2) النور: 54.

الاتجاه الأول: تناول سنن أبي داود أو سنن الترمذي بالشرح .

فيما يخص سنن أبي داود، مثاله تهذيب السنن، لابن القيم، عون المعبود .. لمحمد شمس الحق العظيم آبادي..، بذل المجهود في حل سنن أبي داود... لخليل بن أحمد السهارنفوري .

ومثال ما تناول جامع الترمذي: عارضة الأحوزي لابن العربي المالكي، تحفة الأحوزي.... لـ محمد عبد الرحمن المباركفوري .

الاتجاه الثاني: من تكلم على أحاديث سنن أبي داود أو سنن الترمذي من حيث الصحة والضعف.

1. ضعيف سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني. المختصر والمطول.

أقام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله مشروعا لتقريب السنة من وجهة نظره، فعمد إلى أحاديث كتاب سنن أبي داود، وحكم عليها حديثا حديثا، وقسم الكتاب إلى قسمين، قسم للضعيف وآخر للصحيح⁽¹⁾، وللشيخ عملان في ذلك، الأول مطول، ويخرج الحديث تحريجا مطولا ذاكرا حججه في تضعيفه للأحاديث، والعمل الثاني مغيرا في اختصاره، فيكتفي فيه بالحكم دون ذكر العلة تصحيحا أو تضعيفا. وقد استفدتُ من هذا الكتاب كثيرا فهو يضع يدي على كثير من المصادر والمراجع، ويفتح لي أبواب البحث، وسهل لي عملي.

2. ضعيف الترمذي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

عمل فيه الشيخ باختصار السند والحكم على الحديث مجردا من ذكر الحجج.

3. السلسلة الضعيفة، للألباني.

4. التعريف بمن قسم السنن لصحيح وضعيف، للشيخ محمود سعيد ممدوح.

⁽¹⁾ قد انتقد عمل الشيخ عدد من العلماء وطلاب العلم، بل ألف البعض في الرد عليه، مثل الأستاذ محمود سعيد ممدوح، حيث ألف كتاب التعريف بأوهام من قسم السنن لصحيح وضعيف.

5. تنبيه القارئ على تقوية ما ضعفه الألباني، ويليهِ تنبيه القارئ لتضعيف ما قوّاه الألباني، تأليف عبد الله بن محمد بن أحمد الدويش، 1373 - 1408 هـ، أشرف على طبعها وتصحيحها عبد العزيز بن أحمد المشيقح.

الاتجاه الثالث: تناول نوع من الحديث الضعيف في سنن أبي داود أو سنن الترمذي.

1 - مفهوم الحديث المنكر في سنن الإمام أبي داود، بحث من إعداد الدكتور عبدالعزيز بن عبدالله بن عثمان الهليل، عضو هيئة التدريس بكلية أصول الدين بالرياض - قسم السنة وعلومها، ١٤٢٤ هـ.

تكلم فيه عن مصطلح المنكر عند الإمام أبي داود، وذلك من خلال رصد الأحاديث التي حكم عليها الإمام أبي داود بالنعارة في سننه، وقد تكلم الباحث عن كل حديث وخرجه، وخرج بعدة نتائج، من أهمها:

أولاً: أهمية دراسة المصطلحات الشائعة في علوم الحديث، والتعرف على مناهج الأئمة فيها، ولا يتأتى ذلك إلا بالدراسة التطبيقية لإطلاق كل واحد منهم لمصطلح من هذه المصطلحات.

ثانياً: أن المنكر في سنن الإمام أبي داود يطلق على عدة إطلاقات، وعلى أنواع مختلفة .

ثالثاً: أن هذه الدراسة تعد مرحلة أولى في معرفة منهج الإمام أبي داود في مصطلح المنكر حيث تعلقت بدراسة هذا المصطلح في كتابه "السنن" فقط، وهي لا تكفي في تحديد منهجه في إطلاق هذا المصطلح، بل لا بد لذلك من جمع استعمالاته لهذا المصطلح جميعاً ودراستها بالتفصيل.

رابعاً: أظهرت الدراسة أن من حد المنكر برواية الضعيف لمن هو أولى منه، إنما حده بجزء واحد من أفرادهِ، وأن هذا المصطلح شامل لهذا، ولغيره .

وقد استفادت الدراسة من هذا البحث في عدد من الأحاديث، وكذا إلقاء الضوء على مراد أبي داود بالحديث المنكر.

2- ما سكت عنه أبو داود مما في إسناده ضعف، رسالة ماجستير لـ محمد بن هادي المدخلي.

3- ما سكت عنه أبو داود، لـ عبد الحميد أزهر الهندي.

4- المتروكون ومروياتهم في سنن أبي داود: رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى عام 1396 هـ.

الهدف من الدراسة:

هدف الدراسة هو تناول الأحاديث الشاذة والمنكرة والموضوعة التي قال بعض أهل العلم أنها واردة في سنن أبي داود وسنن الترمذي، بالبحث، ورصد الانتقادات الموجهة إليها، ومحاولة تفسير كلام أهل العلم المجمل بالكشف عن العلة وبيانها، وكذا رصد ردود العلماء على هذه الانتقادات إن وجدت، ومحاولة الترجيح.

وهذه الطريقة غرضها الرئيس هو تيسير الاطلاع على علة الأحاديث التي حكم عليها بعض العلماء بالشذوذ أو أو النكارة أو الوضع الواردة في سنن الإمام أبي داود وسنن الإمام الترمذي، مع ذكر الخلاف ما أمكن والترجيح والرد على تلك الانتقادات الموجه للأحاديث إن كان هناك محل للرد.

خطة البحث

الموضوع: الأحاديث المتقدمة في سنن أبي داود والترمذي، والتي حُكِمَ عليها بالشذوذ أو النكارة أو الوضع دراسة حديثة.

مقدمة

تمهيد: تعريف الحديث الشاذ والمنكر والموضوع بين المتقدمين والمتأخرين، وأهمية نقد كتب السنة. وأتناوله في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أهمية دراسة كتب السنن ومنها سنن أبي داود والترمذي.

الفصل الثاني: التعريف بالحديث الشاذ والمنكر والموضوع.

الباب الأول: الأحاديث المتقدمة في سنن الإمام أبي داود بالشذوذ أو النكارة أو الوضع. تمهيد: التعريف بسنن أبي داود ومؤلفه.

الفصل الأول: الأحاديث التي وصفت بالشذوذ في سنن أبي داود.

الفصل الثاني: الأحاديث التي وصفت بالنكارة في سنن أبي داود.

الفصل الثالث: الأحاديث التي وصفت بالوضع في سنن أبي داود.

الباب الثاني: الأحاديث المتقدمة في سنن الإمام الترمذي بالشذوذ أو النكارة أو الوضع. تمهيد: ترجمة الإمام الترمذي والتعريف بكتابه السنن.

الفصل الأول: أحاديث سنن الترمذي التي حكم عليها العلماء بالشذوذ.

الفصل الثاني: أحاديث سنن الترمذي التي حكم عليها العلماء بالنكارة.

الفصل الثالث: أحاديث سنن الترمذي التي حكم عليها العلماء بالوضع.

التمهيد

تعريف الحديث الشاذ والمنكر والموضوع

وأهمية دراسة كتب السنة

أتناول في هذا التمهيد تعريف الحديث الشاذ والمنكر والموضوع، وبيان أهمية دراسة كتب السنة، وذلك في فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالحديث الشاذ والمنكر والموضوع .

الفصل الثاني: أهمية دراسة كتب السنن، ومنها سنن أبي داود والترمذي.

الفصل الأول

تعريف الحديث الشاذ والمنكر والموضوع

أتناول فيه التعريف بكل من الحديث الشاذ والمنكر والموضوع؛ لغة واصطلاحاً، محاولاً الوقوف على حدود كل نوع على حدة، قبل الولوج في سرد الأحاديث المتقدمة، وبيان وجه انتقاد العلماء لها، إذ معرفة اصطلاح العلماء ضروري لينضبط سيرى في البحث عن العلل التي من أجلها وصم العلماء روايات -نقلت في كتابي السنن لأبي دواد والترمذي- بالشذوذ أو النكارة أو الوضع.

المبحث الأول

الحديث الشاذ: تعريفه - أنواعه - علاقته بالحديث المعلوم - درجته وحكمه

تعريف الحديث الشاذ لغة واصطلاحاً:

الشاذ لغة:

تدور مادة شَذَّ حول التفرق، والتشردم، والتفرد، فقد قال أبو الحسن ابن فارس: "شَذَّ: الشين والذال يدلُّ على الانفراد والمفارقة".⁽¹⁾ وقال الخليل: "شَذَّ الرَّجُلُ من أصحابه، أي: انفرد عنهم. وكلُّ شيء مُنفرد فهو شاذٌ".⁽²⁾ وشَذَّاذ النَّاسُ: متفرِّقوهم. وقال الفيروز آبادي: "ش ذ شذ عنه أي انفرد عن الجمهور وندر، شذ يشذ ويشذ شذا وشذوذا ندر عن الجمهور، وأشَدَّ: جاءَ بقَوْلٍ شاذٍّ. قال الليث: وكذلك كل شيء منفرد، فهو شَذَّ وكلمة شاذَّة".⁽³⁾ ويقال: "أشَدَّذَت يارجل، إذ جاء بقول شاذٍّ نادر".⁽⁴⁾

تعريف الشاذ في الاصطلاح بين المتقدمين والمتأخرين:

اختلف القوم فيه على تعريفات، وأذكر تعريفاتهم للحديث الشاذ ملخصاً المناقشات الدائرة حول كل تعريف قدر الإمكان، وأردف ذلك بذكر التعريف الراجح، والذي سار عليه العلماء القدماء.

(1) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: 1399هـ - 1979م، 3/139.

(2) كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: مجدي المخزومي وديراهيم السامرائي، 1/497.

(3) تهذيب اللغة 4/74.

(4) المصدر السابق نفسه.

تعريف الحديث الشاذ :

قال الإمام الشافعي: "ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس"⁽¹⁾.⁽²⁾

هكذا نقله العبادي في طبقاته عن الشافعي⁽³⁾. وحكى الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني نحو هذا عن الشافعي، وجماعة من أهل الحجاز.⁽⁴⁾

وجاء في معرفة علوم الحديث: "يخالف فيه الناس".⁽⁵⁾ بدلا من "يخالف ما روى الناس".

وعرفه ابن حجر من المتأخرين فقال: "الشَّاذُّ: ما رواه المقبُولُ مُخَالِفًا لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ".⁽⁶⁾

وبذا يختلف عن تعريف الشافعي، بأن ابن حجر جعل المقبُول بدلا من الثقة في تعريف الشافعي.

وقال أبو يعلى الخليلي حيث قال: "الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ: ما ليس له إلا إسناد واحد شذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان من غير ثقة فمتروك، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به".⁽⁷⁾

وقول الخليلي: "وما كان عن ثقة . . . إلى آخره، هو شبيه قول الحاكم: "الشاذ ما انفرد به ثقة، وليس له أصل متابع وليس إطلاقهم بجيد، فلا بد أن يكون مع ذلك مخالفا لما رواه غيره وإلا فهو غريب".⁽⁸⁾

(1) مقدمة ابن الصلاح ص 44.

(2) الشذا الفياض من علوم ابن الصلاح، إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأنباري، ثم القاهري، الشافعي المتوفى: 802هـ، المحقق: صلاح فتحي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى 1418هـ 1998م، 1/180، وانظر: تقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي 725 - 806 هـ، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1389هـ/1969م، ص 100.

(3) النكت على مقدمة ابن الصلاح - الزركشي 133/2.

(4) مقدمة ابن الصلاح ص 44.

(5) معرفة علوم الحديث ص 183.

(6) نزعة النظر في توضيح نجة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة الأولى عام 1422هـ، مطبعة سفير بالرياض، ص 85.

(7) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، ابن الجزري/السخاوي، تحقيق أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، الناشر مكتبة أولاد الشيخ للتراث، سنة النشر 2001م، ص 196.

(8) المصدر السابق نفسه.

فالحافظ أبو يعلى الخليلي يميز الشاذ بمُطلق التّفرد، لا مع اعتبار المخالفة. أما الحاكم فيقول: هو ما انفرد به ثقة، وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة.⁽¹⁾ فجعل الشاذ تفرّد الثقة، فهو أخص من قول الخليلي.⁽²⁾

وقال الشريف العوني محاولاً فهم كلام وصنيع الحاكم: "ولعل موقف الحاكم من كلام الإمام الشافعي مثل موقف الخليلي منه، حيث ذكر الحاكم كلام الشافعي عقب تعريفه هو للشاذ، دون إشارة إلى قبول أو رد، من ظهور اختلاف كلام الشافعي عن كلامه في تعريف الشاذ. إلا أن موقف الحاكم من كلام الإمام الشافعي يحتمل فيه أيضاً أنه مختلف عن موقف الخليلي، بأن يكون الحاكم فهم كلام الشافعي فهماً لا يعارض شرحه هو لمصطلح الشاذ. وقد يؤيد ذلك: أن الحاكم أورد كلام الشافعي وهو إمامه عقب كلامه دون استدراك أو معارضة أو أي تعقيب، كهيئة المستدل بكلامه المحتج به وهذا ظاهر لمن نظر في سياق كلام الحاكم. فيحتمل أن يكون الحاكم قد فهم من كلام الإمام الشافعي، أن الشاذ في كلامه لم يرد بالمعنى الاصطلاحي، وإنما ورد فيه بالمعنى اللغوي. فالشافعي حينها لم يقصد تعريف الشاذ اصطلاحاً، وإنما أراد بيان أولى أحوال الرواية وصفاً بالشذوذ لغة... ولا شك أن الوصف بـ الشذوذ لغة يقتضي الانفراد عن جماعة، ويوحى أيضاً بدم هذا المنفرد. وهذا المقتضى والموحى به أوضح وأبين في مخالفة المقبول لمن هو أولى منه من انفراد الراوي بأصل لا متابع له عليه. وإن كان انفراد الراوي بأصل لا متابع له عليه فيه انفراد عن جماعة الرواة بنقل ذلك الأصل أيضاً، وفيه إجماع بدم المنفرد به كذلك، برد أكثر الشواذ، إلا ما تفرد به إمام حافظ يحتمل ذلك التفرد. لكن تحقق ذلك المقتضى والمحي به من معنى الشاذ لغة في الذي ذكره الشافعي أكثر من اصطلاح المحدثين فيه... وليس في ذلك مشاحة من الإمام الشافعي لاصطلاح المحدثين في الشاذ، لكنه بيان لأحق أحوال الرواية بذلك الوصف لغة، وإن كان الاصطلاح عند الشافعي على غير ذلك. وقد يشير على أن مصطلح الشاذ عند الشافعي كان معروفاً أنه: انفراد الراوي بأصل لا متابع له عليه قوله: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره. فنفيه لهذا المعنى عن الشاذ يدل على علمه به، ويشير إلى إطلاق المحدثين له على هذا المعنى، وأن الشافعي كان يعرف ذلك، ولعله كان يستخدمه على المعنى نفسه أيضاً لكنه أراد أن

(1) تدريب الراوي للسيوطي 172/1.

(2) المصدر السابق نفسه.

يبين أن الانفراد ليس سبباً للرد مطلقاً، كما يوحي به وصفه بـ الشذوذ، وأن يبين أيضاً أن الشاذ لغةً على الحقيقة، والأولى بهذا الوصف، هو مخالفة الثقة لمن هو أولى منه (1).

قال الباحث: هل كان الشافعي رحمه الله في معرض ذكره الشاذ قاصداً فعلاً تعريفه لغةً، أليس التفرد هو الشذوذ لغةً، ويأتي التعريف من عالم أصولي محدث طارحاً المعنى الاصطلاحي عند العلماء مذكراً ومصرحاً بأن الشاذ في اللغة هو كذا وكذا... في وقت كانت اللغة العربية الفصحى والمعاجم وعناية الناس باللغة تكاد توازي اهتمام العلماء بالسنة وقتئذ!! لا أظن قصد الشافعي المعنى اللغوي ألبتة (2).

وكذا قرر ابن حجر أن التفرد من الضعيف شذوذ، لضعف حالته التي لا تؤهله للتفرد، فالضعف والتفرد عنوان شذوذه، فإن خالف اشتد شذوذه، وهذه دقيقة جيدة، فالضعيف إذا انفرد بشيء لا متابع له، ولا شاهد، ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن فهذا أحد قسمي الشاذ، فمن خولف فيما هذه صفته مع ذلك كان أشد شذوذاً، وربما سماه بعضهم منكراً (3).

(1) المنهج المقترح لفهم المصطلح، للشريف حاتم بن عارف العوني، ص: 207.

(2) وقد اتهم العوني ابن الصلاح وابن حجر بالميل والتعصب لرأي الإمام أو ما استظهر من كلامه، والرجل من أنصار مدرسة الخلاف المنهجي بين المتقدمين والمتأخرين... والذي أراه من جل من قرأت لهم ممن نظروا لهذه المدرسة أن حاسمهم للنظرية تدفعهم للحط من علماء متأخرين زمننا وإن كانوا كباراً في العلم والأثر، وهذا مسلك غير حميد فإنه يصرف طلاب العلم الشدة عن كتبهم ولا مناص من اللجوء إليهم لفهم كتب القدماء، وأعجب إصرارهم الخفي على قطع الصلة والرباط والقطرة العلمية بيننا وبين القدماء.. ألا وهي قطرة المتأخرين رحمهم الله جميعاً، فما كان مجرد تأويل لكلام الشافعي من العوني صار حقيقة، وصار تعريف الشافعي للشاذ غير مقطوع فيه أنه تعريف اصطلاحى، وعليه جزم العوني بأن ابن الصلاح وابن حجر تعصبا لإمامهم الشافعي رحمه الله.. وهذا غريب فقد ادعى أن ابن الصلاح لم يقل أن التفرد الذي قال به الخليلي ليس شذوذاً مقبولا، وابن الصلاح قال إن التفرد من الضعيف هو الشاذ المردود، في لمحّة أشار إليها العوني نفسه أن هناك شاذاً غير مردود وهو التفرد من الحفاظ... فإني أتعجب من هذه الطريقة في التناول حيث يبدأ الباحث بطرح تفسيراً وتأويلاً لكلام ما، ثم يصيره حقيقة، ويطلق النفس في التأويل سارداً توهمات كثيرة، ثم يقول هذا الفهم مجرد فهم ويحتاج الأمر لسبر كل تطبيق العالم وكلامه حتى يمكن فهم كلامه وفق المعنى الذي تأوله!!! فهلا فعل العوني ذلك قبل أن يقذف الحجر في الماء الساكن، لم يفعل، لماذا؟ هل يقصد إلى هدف ما؟ فبعد مناقشات طويلة... يبري هذه التهم للمتأخرين جزافاً دون دليل فقال: "وأنا لا أجزم بأن هذا هو معنى كلام الإمام الشافعي، لكني أورد إلى كلامه هذا المعنى على أنه احتمال آخر في فهمه. والجزم بمعنى كلامه، إنما يكون باستقراء مصطلحه التطبيقي، ومصطلح أهل عصره، وأهل الحجاز منهم خاصة لكلمة الخليلي في نسبة تفسير الشافعي للشاذ إلى أهل الحجاز أيضاً". انظر المنهج المقترح لفهم المصطلح ص: 211.

وقال: "لكن ظهرت المشاحة في الاصطلاح عند ابن الصلاح، وظهرت بوادر الميل إلى نصرة أقوال إمامه الشافعي، عندما اعترض على تعريفى الحاكم والخليلى للشاذ: بالأفراد الصحاح!! حتى عبر الحافظ العراقي عن هذا الاعتراض في ألفيته وشرحها: البصرة والتذكرة، بأنه رد من ابن الصلاح لتعريفى الحاكم والخليلى. ثم ازداد الميل إلى نصرة قول الإمام إلى درجة أبعد، عند الحافظ ابن حجر، عندما أدخل في باب الاصطلاح الترجيح بين الاصطلاحات، مع أنه لا مدخل للترجيح في الاصطلاح، لأن الترجيح مشاحة فيما لا تحق فيه المشاحة!! بل جزم الحافظ بمعنى واحد من معاني الشذوذ في الزهة، هو المعنى الذي استظهر من كلام إمامه وإمام المسلمين مع غيره من أئمة الإسلام: الشافعي!!! ثم تبعه على هذا الانتصار لقول الإمام: السخاوي، والسيوطي: الشافعيان!! وأصبح اصطلاحاً غير الإمام: غير جيد!!!!". انظر المنهج المقترح لفهم المصطلح ص: 212.

وقال أيضاً: "مع أنه قد سبق معنا أن اعتبار ما قاله الإمام الشافعي اصطلاحاً له، يحتاج إلى مزيد إثبات والاستدلال، فهو غير مقطوع به أنه اصطلاحه أصلاً!!!! فانظر كيف تعاون الغلو والجفاء في فهم كلام أهل الاصطلاح، بالتدريج، إلى البعد عن فهم كلامهم!!!!". انظر المنهج المقترح لفهم المصطلح ص: 213

ثم صرح العوني بهدفه من كل ذلك الكلام: "وهنا ما أردت التمثيل له!". وكل علامات التعجب التي وردت في كلامه منه وليست من صنيعي، فهو أراد التمثيل بـ "كيف تعاون الغلو والجفاء من ابن الصلاح وابن حجر في فهم كلام أهل الاصطلاح... وإلى البعد عن فهم كلامهم.. هذا هدفه الطعن على المتأخرين لنصرة نظريته، وأتعب كيف شعور طلاب العلم الأغرار عندما يطالعون كلام العوني عن غلو وجفاء ابن حجر وعدم فهمه لكلام أهل العلم وأهل الاصطلاح!!!!!!"

(3) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد المعروف بالأمرى الصنعاني، 1182هـ، تحقيق: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1417هـ/1997م، عدد المجلدات: 2/5.

وإن بلغ تلك المرتبة - أي في رواية الصحيح أو الحسن - في الضبط لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط فهذا القسم الثاني من الشاذ، وهو المعتمد في تسميته، وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ في بعض دون بعض أو الضعيف في بعض مشايخه بشيء لا متابع له ولا شاهد عليه فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث، فإن خولف في ذلك فهو القسم الثاني وهو المعتمد على رأي الأكثرين.⁽¹⁾

خلاصة ما سبق:

الصحيح التفصيل، فما خالف فيه المنفرد الثقة من هو أحفظ منه وأضبط فشاذ مردود، وإن لم يخالف بل روى شيئاً لم يروه غيره وهو عدل ضابط فصحيح، أو غير ضابط ويعد عن درجة الضابط فحسن، وإن بعد فشاذ منكر.⁽²⁾ فالشذوذ إنما يقدر في الاحتجاج لا في التسمية.⁽³⁾

قال الحافظ ابن حجر: "الخليلي والحاكم ذكرا تفرد الثقة فلا يرد عليهما تفرد الحافظ، لما بينهما من الفرق"⁽⁴⁾.⁽⁵⁾

وإذن فما قاله الشافعي أولاً هو الصواب من أنه إذا روى الثقة شيئاً قد خالفه فيه الناس فهو الشاذ، يعني المردود وليس من ذلك أن يروي الثقة ما لم يروه غيره، بل هو مقبول إذا كان عدلاً ضابطاً حافظاً. فإن هذا لو رُد لَرُدت أحاديث كثيرة من هذا النمط، وتعطلت كثير من المسائل عن الدلائل. وأما إن كان المنفرد به غير حافظ، وهو مع ذلك عدلاً ضابطاً: فحديثه حسن. فإن فقد ذلك فمردود.⁽⁶⁾

قال الباحث: معنى "فإن فقد ذلك فمردود" يوضحه كلام ابن القيم في بيانه لشروط الحديث الصحيح حيث يقول: "... ثانيهما: وهو أن لا يشذ عن الناس؛ فيروي ما يخالفه فيه من هو أوثق منه وأكبر، أو يروي ما لا يتابع

(1) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للأمبر الصنعاني 5/2.

(2) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، ص 197.

(3) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار 341/1.

(4) الفرق بين تفرد الثقة وتفرد الحافظ في مدى قبول العلماء لتفردهما.

(5) المصدر السابق 342/1.

(6) الباحث الحديث في اختصار علوم الحديث 8/1.

عليه، وليس ممن يحتمل ذلك منه، كالزهري، وعمرو بن دينار، وسعيد بن المسيب، ومالك، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، ونحوهم، فإن الناس إنما احتملوا تفرد أمثال هؤلاء الأئمة بما لا يتابعون عليه للمحل الذي أحلهم الله به من الإمامة والإتقان، والضبط. فأما مثل سفيان بن حسين، وسعيد بن بشير، وجعفر بن برقان، وصالح بن أبي الأخضر، ونحوهم، إذا انفرد أحدهم بما لا يتابع عليه فإن أئمة الحديث لا يرفعون به رأساً".⁽¹⁾

فتعريف الشافعي وابن حجر أقرب للصواب من تعريف الخليلي، والله أعلم.

ومما به علاقة بتعريف الشاذ أن يأتي الراوي بكلمة زائدة أو جملة، وهو ما يعرف بزيادة الثقة، فما موقف العلماء من زيادة الثقة؟.

إن الراوي المخالف قد يأتي برواية يخالف فيها الناس أو من هو أوثق منه، أو يأتي بكلمة زائدة أو جملة مدرجة ناتئة، وتكون في الزيادة تحويلاً لمعنى الرواية الأصل، إن تم اعتبار رواية الناس أو الحفاظ أصولاً ورواية غيرهم تبع لها، فالزيادة في المبنى زيادة في المعنى، والتراكيب اللفظية العربية، تؤثر فيها الحروف والكلمات، فاللغة العربية لغة دقيقة جداً، ولذا اختارها الله لينزل بها القرآن العظيم، فهي لغة علمية شاعرة في آن.

ومن منطلق استشعار العلماء بأهمية وخطورة الزيادة في دين الله ولو بحرف وكلمة، بحثوا في زيادة الثقات من حيث القبول والرد، وإن اختلف معهم بعض الفقهاء والأصوليين في ذلك، ولكن الأصح والأرجح هو قول أهل الفن، رجال علم الحديث، وهو قبول زيادات الثقات غير المخالفة، مع التركيز على التفرقة بين مورد الزيادة وهو هنا الراوي الثقة؛ أيتحمل الإتيان بمثل هذه الزيادة أم لا؟⁽²⁾، وعدم القبول أو الرفض إلا بعد سبر الروايات سبراً تاماً، لصحة الحكم بعدد، ولذا وجب الرجوع ولزوم أقوال القدماء في هذا لتبحرهم وتمام غوصهم وإدراكهم

(1) الفروسية ص 281.

(2) قال الإمام النووي: "وإذا انتفت المناهات وتمحض فرداً فله أربعة أحوال: حال يكون مخالفاً لرواية من هو أحفظ منه فهذا ضعيف، ويسمى شاذاً ومنكراً. وحال لا يكون مخالفاً ويكون هذا الراوي حافظاً ضابطاً متقناً فيكون صحيحاً. وحال يكون قاصراً عن هذا ولكنه قريب من درجته فيكون حديثه حسناً. وحال يكون بعيداً عن حاله فيكون شاذاً منكراً مردوداً. فتحصل أن الفرد قسبان مقبول ومردود، والمقبول ضربان فرد لا يخالف وراويه كامل الأهلية، وفرد هو قريب منه. والمردود أيضاً ضربان فرد مخالف للأحفظ، وفرد ليس في روايته من الحفظ والإتقان ما يجبر تفرده". انظر: شرح صحيح مسلم 34/1.

لمرويات قد لا نصل أو لم نصل إليها، جراء الطمس والفقد اللذين اعتريا التراث العلمي الإسلامي في فترات الضعف والخمول الحضاري واجتياح أراضي الإسلام من الغزاة المغول، وكذا الصليبيين.

وعليه فقد قرر العلماء أن زيادة راوي الحديث الصحيح والحسن - أي الثقة - مقبولة، ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة؛ لأن الزيادة: إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها؛ فهذه تُقبل؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره. مع الأخذ بدرجة القدرة على تحمل التفرد، فليس كل راو ثقة يقبل تفرده، كما سبق بيانه من كلام ابن القيم رحمه الله في معرض تقريره لمنهج المحدثين في ذلك.

وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها، فيقبل الراجح ويرد المرجوح. واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه.⁽¹⁾

فالمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة الرازي، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني وغيرهم - اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يُعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة.⁽²⁾

وقد أطلق كثير من الشافعية من الفقهاء والأصوليين القول بقبول زيادة الثقة، مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك؛ فإنه قال في أثناء كلامه على ما يُعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصّه: "ويكون إذا أشرك أحداً من الحفاظ لم

(1) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى: 852هـ، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة: الطبعة الأولى، الناشر: مطبعة سفير بالرياض عام 1422هـ ص: 82.

(2) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عدد الأجزاء: 2، 30/1.